او المقاسمة الثالثة ان يجتمع الشقيقة والتي للاب فالحكم كذلك لانه يعد الشقيقة على الجد
الاخ للاب ثم يرجع عليه والمعادلة تكون مع انفراد الاخوة والجد او مع اجتماعهم مع ذوي
الفروض فللجد على هذه سبعة احوال اربعة هو فيها كالاب وزاد عليه بثلاثة مع الاخوة
فاشار الى الحالة الاولى التي زاد بها عليه فقال وزاد بالثلث ان ارجح فاعل يفعل محذوف
يعني كذا مع هذا اخوة كلهم اشقاء او كلهم للاب وقسم بالجر عطف على الثلث والواو
بمعنى او اي يزاد الجد باخذ ثلث جميع المال ان كان ذلك ارجح له او مقاسمة كذا منهم
ان كانت ارجح له من الثلث وح فاذا زاد عدد ذكور الاخوة على اثنين وعدد الاناث على
اربع فثلث جميع المال ارجح له لانه ان قاسم ثلاثة اخوة او خمس اخوات اخوات اقل من الثلث
لانه ينوبه مع ثلاث اخوة ربع المتروك ومع خمس اخوات سبعا المتروك وذلك اقل من
ثلث المتروك وان نقص ذكور الاخوة عن اثنين وعدد الاخوات عن اربع فالمقاسمة ارجح له
لانه ينوبه مقاسمة الاخ الواحد النصف وفي مقاسمة ثلاث اخوات خمسان لانه راسين وكل
واحدة منهن راس ومجموع ذلك خمسة والخمسان اكثر من الثلث لان ثلث الخمسة واحد وثلثان
وذلك اقل من خمسين فيجي واحد ان يقاسم اختا واحدة لان له معهما الثلثين او اختين
لان له معهما النصف وهلم جرا وان كان عدد ذكور الاخوة اثنين وعدد الاخوات اربعا
فيستوي الثلث والمقاسمة ثم اشار الى الحالة الثانية التي زاد الجد بها على الاب فقال
والسدس من جميع المال ان يرجح على غيره من المقاسمة او ثلث الباقي له منه حيث اهله
الفروض معمول تقرر على الفاعل الذي هو ضمير الاخوة كلهم اشقاء او كلهم للاب يحتمل ان
قوله والسدس والضمير المجرور يتعلق به او قسمة السواء بينه وبين الاخوة ان تكن ارجح له
في الباقية من المال بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم او ثلثها الباقية ان تكن ارجح له ايضا
فاي الثلاثة كان ارجح فهو الصواب له فالسدس ارجح له في زوج وام واخوين وجد تصح من
ستة له في المقاسمة ثلثا الواحد وكذا في ثلث الباقي وفي السدس كامل وكذا تكون السدس
ارجح له في بنتين وجد واخوين او ثلاث اخوات فالاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية
والثالثة من ستة وتصح من ثمانية عشر والمقاسمة ارجح له في ام واخ وجد اصلها من ثلاثة للام
واحد يبقى اثنان له في السدس من راس المال ثلثا واحد وفي ثلث الباقي ثلثا الواحد وفي المقاسمة
سهمه واحد كامل وكذا تكون المقاسمة احظى له في زوجة وام واخ تصح من ثمانية وثلث الباقي
احظى له في ام وثلاث اخوة وجد اصلها من ستة للام واحد والباقي خمسة ثلثها واحد

وثلثان

294

وثلثان وهو اكثر من السدس واحد ومن المقاسمة واحد وربع وكذا يكون احظى له في ام وجد وثلا
ثلاثة اخوة اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة تبقى عشرة لكل واحد
من الثلاثة اخوة ثلاثة وثلث فاضرب عدد رءوسهم في المسئلة فاخرج ... ويستوي
السدس والمقاسمة وثلث الباقي في زوج وجد واخوين ولما تقرر ان الجد يعصب الاخوة
الاخوة ومقاسمتهما اقتضى ذلك انهما تشترك معه بالتعصيب وانه معها كالاخ وعليه فلا يفرض
لها معه بحال الا في مسئلة واحدة استثناها فقال الا في الاكدرية الغالها عبد الملك
بن مروان على رجل يحسن الفرائض فقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وهي زوج وام
وجد واخت شقيقة او لاب فالعول للاخت بها اي فيها فلذا اعالوا لان اصلها من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يفضل واحد يأخذه الجد لانه لا ينقص مع ذوي الفر
وض عن سدس جميع المال كما مر لانه فرض معهم واذا كان السدس فرضه فلا يعصب الاخت
لان ذا الفرض لا يصير غيره عاصبا الا البنات مع الاخوات كما مر واذا لم يعصبها فلا بد
من الفرض لها لانها من ذوي الفروض وليس هناك من يسقطها والتعصيب فاعيل لها بثلاثة
نصفها فالمسئلة فصارت من تسعة ثم نصيب الجد منها وهو واحد ونصيب الاخت وهو
ثلاثة واجمعهما فكرا اربعة واقسم عليهما وجدا معمول لقوله فحلا لانه كالاخ لها باخذ
الثلثين وهي الثلث واربعة على ثلاثة منكسر مباين فاضرب عدد رءوس المنكسر عليهم وهو
وهو ثلاثة في المسئلة بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين ثم تقول من له شيء من التسعة
التسعة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وهو ثلاثة فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر له ثمانية ولها
اربعة و... قوله للاخت انها اذ لا اخت ... فلا يقول يقال لها وهو كذا
فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وللاخت ... وهو السدس
يقال لها ... وفيه اشكال قال ... واعلم ان الجد في الاكدرية
ورث اولا بالفرض وثانيا بالتعصيب اذ لا ... الا ... كونه معصبا لها وكونه
... في الفرض ... جهالة واحدة لا يعقل ... وجهت احدهما ان يقال
اربعة ورثوا ... احدهم ثلث ماله والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث باقي الباقي واخذ الرابع ما بقي وجوابه هذه المسئلة فان الزوج اخذ ثلث
ماله والام اخذت ثلث الباقي والاخت اخذت ثلث باقي الباقي والجد اخذ ما بقي

Copyright © King Saud University